مسارات

MASSARAT

في الأبحاث والدراسات القانونية

-مجلة علمية محكمة-

المدير المسؤول: الدكتور عبد المولى المسعيد

العدد 22 – 2022

دراســـــات وأبحـــــاث:

حماية حق الاتصال بالزبناء في التشريع التجاري المغربي.....دة.إلهام الهواس

إشكالية الدعم التعسفي لمقاولة متوقفة عن الدفع.....د.المهدي سالم.د.عزيز إطوبان

البلاغ في ظل حالة الطوارئ الصحية بالمغرب بين الطبيعة القانونية والتدبيرية.....د.بدر الخلدي

دستورية حقوق الانسان في ظل دولة الحق والقانون..... د. محمد الأمين البقالي الطاهري

القانون الاطار رقم 51.17 لمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي: أية إضافة لنظام التعليم العالي بالمغرب؟.....ذ.المصطفى اليابوري

حق المعاشرة بالمعروف بين الزوجين في الفقه والقانون.....ذ.محمد الصالحي

تأثير العولمة على البيئة:نموذج جائحة كورونا.....ذ.عبد الهادي هزاع عبد الهادي درعه

تحديث الادارة العمومية المغربية أساس تحقيق التنمية المتوخاة.....د. محسن الصباحي

حقوق المرأة العاملةبين النص القانوني والواقع العملي.....ذ كمال أوجبور

السياسة الخارجية المغربية اتجاه افريقيا : قراءة في تحولات العلاقات المغربية الافريقية.....

.....ذة.خولة رتماوي. ذ.ياسر عاجل

مساهمة الباحث في النقاش العمومي: الآليات والتحديات.....ذ. محمد درويش .ذ.البار بنيوسف

الخبرة كثغرة بين العلم والمؤسسات: قراءة سوسيولوجية.....د. نورالدين لشكر

ضمان التوازن التعاقدي لعقد الكراء التجاري في ظل القانون 49.16.....ذة.لوبن بوهمتاين

الرهن الرسمي الجبري لفائدة الخزينة العامة ..... ذ. هشام موباريك

وضعية مدونة الأسرة المغربية لدى القضاء الأوربي.....ذ.يوسف العطلاتي

Traite des êtres humains et Trafic illicite de migrants : Deux infractionscomplexes.....Pr. ESSILI Kamal

L'approche préventive du Droit des Entreprises en Difficultés à l'ère du covid-19.....Pr.ARBAOUI Mounir

22 MASSARAT

MASSARAT

مجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية

-مجلة علمية محكمة-

العدد 22
2022

مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية

مجلة علمية محكمة

المدير المسؤول:

الدكتور عبد المولى المسعيد

أستاذ باحث بالكلية متعددة التخصصات

جامعة السلطان مولاي سليمان بني ملال

رئيس مركز مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية

العدد : الثاني والعشرون (22)

سنة 2022

رقم الإيداع القانوني:

2016PE 0051

ردمد:

2508 – 9455

البريد الالكتروني:

massaratrevue@gmail.com

للاتصال: G SM 06 60 87 09 28

قواعد وشروط النشر

- مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات في حقل العلوم القانونية بشكل علمي وأكاديمي موثق

- ترسل المساهمات على شكل ملف الكتروني إلى بريد المجلة ويجب أن تكون مكتوبة ببرنامج "ميكروسوفت وورد"Microsoft Word

ويراعى نوع الخط بالعربية:Times New Romanبمقاس 14 بالنسبة للنص ومقاس 12 للهوامش.

وفيما يخص اللغة الأجنبية نوع خط الكتابة :Times New Roma، كما يجب ترقيم الصفحات ترقيما تسلسليا.

فيما يخص الفقرات والمسافة بين السطور لابد من احترام القواعد التالية :

- **Espace avant 4 pt**
- **Espace après 4 pt**
- **Interligne 1,5**

- ترفق المادة العلمية المرسلة للنشر بنبذة مختصرة من السيرة الذاتية تتضمن الاسم الكامل باللغتين العربية واللاتينية والصفة والمؤهل العلمي لصاحبها مع الإشارة في حالة المقالات أو الأبحاث الجماعية إلى الاسم الذي يرد أولا في ترتيب الأسماء

- المادة العلمية الموجهة قصد النشر: لا يجب أن يكون قد سبق نشرها جزئيا أو كليا

- توثق المادة العلمية الموجهة للنشر على الشكل الآتي:

*** الكتب: الاسم العائلي ثم الشخصي بين قوسين للمؤلف، عنوان الكتاب، دار النشر، رقم الطبعة بالنسبة للطبعة الثانية فما فوق، مكان وسنة النسر، رقم الصفحة.**

*** المقالات: اسم صاحب المقال بنفس صيغة الكتب، عنوان المقال بين مزدوجتين، اسم المجلة، رقم العدد، مكان وسنة النشر، رقم الصفحة.**

*** مراجع الانترنيت: اسم المؤلف أو صاحب المقال موثق كما سبقت الإشارة، عنوان المؤلف أو المقال بين مزدوجتين، عنوان الموقع، تاريخ التصفح أو تاريخ زيارة الموقع.**

- يجوز لإدارة المجلة في حالة الضرورة إجراء بعض التعديلات الشكلية على المادة العلمية المرسلة قصد النشر دون أن يمس ذلك بمضمونها.

- لا ترجع المقالات والدراسات غير القابلة للنشر لأصحابها ويتم إخطارهم بذلك.

- مضامين المواد المنشورة بالمجلة تعبر عن آراء أصحابها ولا تمثل رأي المجلة بالضرورة.

اللـجـنـة الـعـلـمـيـة

- **الدكتور عبد الرحيم فاضل**

أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق عين الشق، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

- **الدكتور توفيق الرحموني الادريسي**

أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق عين الشق ، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

- **الدكتور سابيك نعيم**

أستاذ التعليم العالي بالكلية متعددة التخصصات- جامعة السلطان مولاي سليمان بني ملال

- **الدكتور حسن توراك**

أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق، عين الشق جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

- **الدكتور حسن طارق**

أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق السويسي، جامعة محمد الخامس بالرباط

- **الدكتور سعيد جفري**

أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق، جامعة الحسن الأول بسطات

- **الدكتورة حكيمة ماهير**

باحثة في القانون العام بكلية الحقوق السويسي- جامعة محمد الخامس بالرباط

- **الدكتور أحمد مفيد**

أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

- **الدكتورة حسنة كجي**

أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق عين الشق - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

- **الدكتور عبد الإله أمين**

أستاذ باحث بكلية الحقوق - جامعة ابن زهر بأكادير

- **الدكتور محمد محروك**

أستاذ باحث بكلية الحقوق - جامعة القاضي عياض بمراكش

- **الدكتور إبراهيم أولتيت**

أستاذ باحث بكلية الحقوق - جامعة ابن زهر بأكادير

- **الدكتور حميد الشريف**

أستاذ باحث بالكلية متعددة التخصصات- جامعة السلطان مولاي سليمان بني ملال

- **الدكتور عبد الواحد القريشي**

أستاذ باحث بكلية الحقوق - جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

- **الدكتور عبد الغني بلغمي**

أستاذ باحث بكلية الشريعة – جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

- **الدكتور سي محمد الحيان**

أستاذ باحث بالكلية متعددة التخصصات – جامعة السلطان مولاي سليمان بني ملال

- **الدكتور عبد النبي ظريف**

أستاذ باحث بكلية الحقوق عين السبع - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

- **الدكتورة حنان الترموسي**

أستاذة باحثة بالكلية متعددة التخصصات بآسفي- جامعة القاضي عياض بمراكش

- **الدكتور عبد المهيمن حمزة**

أستاذ باحث بكلية الحقوق أكدال - جامعة محمد الخامس بالرباط

- **الدكتور عزيز اطوبان**

أستاذ باحث بكلية الحقوق المحمدية – جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

- **الدكتور فريد خاليدي**

أستاذ باحث بكلية الحقوق عين السبع – جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

- **الدكتور ربيع كموح**

استاذ باحث بكلية الحقوق جامعة ابن طفيل بالقنيطرة

- **الدكتور يوسف كرواوي**

أستاذ باحث (التشريع الاداري والتربوي) بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين –فاس مكناس.

الفهرس

أبحاث ودراسات.....**08**

- **حماية حق الاتصال بالزبناء في التشريع التجاري المغربي**

دة.إلهام الهواس.....**09**

- **إشكالية الدعم التعسفي لمقاولة متوقفة عن الدفع**

د.المهدي سالم.د.عزيز إطوبان.....**41**

- **البلاغ في ظل حالة الطوارئ الصحية بالمغرب بين الطبيعة القانونية والتدبيرية**

د.بدر الخلدي.....**68**

- **دستورية حقوق الانسان في ظل دولة الحق والقانون**

د. محمد الأمين البقالي الطاهري.....**84**

- **القانون الإطار رقم 51.17 لمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي: أية إضافة لنظام التعليم العالي بالمغرب؟**

ذ.المصطفى اليابوري.....**108**

- **حق المعاشرة بالمعروف بين الزوجين في الفقه والقانون**

ذ.محمد الصالحي.....**133**

- **تأثير العولمة على البيئة: نموذج جائحة كورونا**

ذ.عبد الهادي هزاع عبد الهادي درعه.....**159**

- **تحديث الإدارة العمومية المغربية أساس تحقيق التنمية المتوخاة**

د. محسن الصباحي.....**169**

- **حقوق المرأة العاملة بين النص القانوني والواقع العملي**

ذ كمال أوجبور.....**198**

- **السياسة الخارجية المغربية اتجاه افريقيا : قراءة في تحولات العلاقات المغربية الإفريقية**

ذة.خولة رتماوي. ذ.ياسر عاجل.....**213**

- **مساهمة الباحث في النقاش العمومي: الآليات والتحديات**

ذ. محمد درويش .ذ.الباز بنيوسف.....**228**

- **الخبرة كثغرة بين العلم والمؤسسات: قراءة سوسيولوجية**

د. نورالدين لشكر.....**243**

- **ضمان التوازن التعاقدي لعقد الكراء التجاري في ظل القانون 49.16**

ذة.لوبنى بوهمتاين.....**263**

- **الرهن الرسمي الجبري لفائدة الخزينة العامة**

ذ. هشام موباريك.....**276**

- **وضعية مدونة الأسرة المغربية لدى القضاء الأوربي**

ذ.يوسف العطلاتي.....**286**

- **Traite des êtres humains et Trafic illicite de migrants : Deux infractions complexes**

Pr. ESSILI Kamal**……..298**

- **L'approche préventive du Droit des Entreprises en Difficultés à l'ère du covid-19**

Pr.ARBAOUI Mounir**……..322**

دستورية حقوق الانسان في ظل دولة الحق والقانون

د. محمد الأمين البقالي الطاهري

باحث في القانون العام والعلوم السياسة

أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة،

جامعة عبد المالك السعدي

مقدمة:

ان التنصيص على الحقوق والحريات أصبح أمرا مسلما به في الدساتير المعاصرة، إلا أنها تختلف من حيث التأطير الدستوري لها، على اعتبار أنه لا يتم بناء على نفس الأسس والمنطلقات، بحيث تتعدد دساتير الدول وتتنوع بحسب تعدد وتنوع المسارات السياسية لكل منها، وكذا السياقات المختلفة التي أنتجتها.

وهذا الأمر لا يبرر فقط على مستوى الشكل الذي يتم وفقه التنظيم الدستوري لهذه الحقوق والحريات، وإنما أيضا على مستوى حجم ومضمون الحقوق والحريات التي تتم دسترتها، وكذا نوعية الأليات المقررة لضمان تجسيدها ومراقبة تنفيذها كما ذهب الى ذلك د. أحمد بوز في كتابه القانون الدستوري لحقوق الانسان.

وهو ما يطرح صعوبة تحديد الكيفية التي تمت من خلالها تنظيم الحقوق والحريات داخل هذه الدساتير، وإن كانت الحماية الدستورية للحقوق والحريات في مختلف الصكوك، عالمية كانت أو إقليمية تنهل عادة من خلال اعتراف الدستور بها وكذا خلق ضمانات دستورية في شكل قواعد لحمايتها، وإن كان هذا الاعتراف هو نفسه ضمانة من ضمانات حماية الحقوق والحريات.

إن جدلية العلاقة بين الاعتراف الدستوري بحقوق الإنسان ودولة الحق والقانون تظهر بجلاء في قضية الصراع بين السلطة والحرية، فلا شك أن النظم السياسية والاجتماعية عرفت تطورات شتى، ومراحل متعاقبة حتى تم إجبار الحاكم أي الدولة للخضوع للقانون.

لقد أصبح شعار دولة القانون طاغياً على جميع العناوين الأخرى في القانون العام متأثراً بالتحول الذي نتج عن تأثير القضاء الدستوري في النظم الديمقراطية، حيث يرى "ماورو كابليتي Mauro Cappelleti": أنه إذا كان القرن التاسع عشر هو قرن النظام البرلماني، فإن القرن العشرين هو قرن العدالة الدستورية، وبلا شك أن العدالة الدستورية الآيلة لتجسيد دولة القانون ترتكز على النظام الديمقراطي التمثيلي كأساس لها.[184]

وإذا سلمنا بأن التطورات السياسية والاجتماعية كان لها الدور الهام في خضوع الدولة للقانون، حيث لا يكاد يخلو أي دستور من الدساتير المعاصرة من التنصيص على الحقوق والحريات رغم اختلاف أشكال التأطير الدستوري لها، فإن ذلك يتطلب الوقوف على إشكالية دولة الحق والقانون (المطلب الأول)، ثم بيان مدى التلازم بين دولة الحق ودولة القانون (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إشكالية دولة الحق والقانون

لا جدال في أنه عندما بدأ الحكم المطلق أهدرت الحريات وتلاشت القيود المفروضة على الحاكم، وهو ما أدى إلى تفكك أغلب الدول كالدولة الإسلامية وتحولها من دولة قانونية إلى دولة استبدادية مطلقة في أغلب مراحلها وحتى عصرنا الحالي.[185]

وهذا الأمر مرده أن كل من يمارس السلطة في أي مجتمع لابد أن يقع تحت إغراء إساءة استعمالها[186]، وهنا يصبح القانون هو الحكم بين السلطة والأفراد" يساوي بين الفريقين، ويخضعهما لنصوصه ويصبح المؤتمن الأول على تنظيم الحريات والحقوق" [187].

---

[184] - نقلا عن د. أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2002، ص 55 – 56.

[185] - للمزيد حول تطور النظم الاجتماعية والسياسية، يراجع د. فوزي أبو دياب، المفاهيم الحديثة للأنظمة الحديثة والحياة السياسية، دار النهضة العربية، بيروت 1971. ص 64، 95، وكذلك د. كريم كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف الاسكندرية، 1987 ص 380.

[186] - هارولد لاسكي، الحرية في الدولة الحديثة، طبعة 2، 1978، ص 38. مشار إليه لدى د. عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، بيروت، 1998، ص156، وكذلك د. على خليفة الكواري، حوار من أجل الديمقراطية، دار الطليعة، بيروت ط 1، 1996، ص 49، وأيضا د. أمين عاطف صليبا، مرجع سابق، ص 59.

[187] - د. محمد سعيد المجدوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، منشورات جروس برس، طرابلس، لبنان، بدون تاريخ طبع ص 121. وكذلك د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، 1983، ص 211.

وإذا كانت قواعد القانون الدستوري لا ترضى بانتهاك أحكامها من جانب السلطة التي أنشأتها فانها من باب أولى لن تسمح بهذا الانتهاك متى صدر عن أفراد المجتمع حاكماً كان أو محكوماً [188]، وهو ما يقودنا للبحث في مبررات خضوع الدولة للقانون ثم تحديد ماهية دولة القانون ومقوماتها من خلال الفقرتين التاليتين:

الفرع الأول: مبررات خضوع الدولة للقانون:

إن عدم وجود قيد على السلطات كالسلطة التشريعية مثلاً قد يؤدي إلى وضع قوانين في الدولة تؤدي إذا ما أسيئ استخدامها إلى تقنين الاستبداد،[189] وبالتالي فالدولة التي لا تعترف بحقوق الأفراد ولا تعمل على حمايتها تنتفي عنها صفة دولة القانون، ولذلك ثار جدل فقهي واسع حول الأسس التي يقوم عليها خضوع الدولة للقانون،[190] ولكن أياً كانت الاختلافات والآراء القانونية، أو الفقهية فإن خضوع الدولة للقانون أصبح سمة من سمات

- 188د. حسني قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضماناتها- دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 223، وأيضا د. وجدي غربال، حماية الحرية في مواجهة التشريع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 148.

- 189للمزيد يراجع المؤلف القيم للمفكر عبد الرحمن الكواكبي، (طبائع الاستبداد) ضمن سلسلة الأعمال الكاملة للكواكبي، إعداد د.محمد عمارة، المؤسسة العربية للنشر، بيروت، 1975، وكذلك د. محمد جمال طحان، النزعة الاستبدادية وتكبيل المؤسسات منشور ضمن تقرير التنمية الإنسانية البشرية للعام 2004، نحو الحرية في الوطن العربي، الندوة الدولية لمركز الدراسات الدستورية والسياسية، مراكش، 10/12/2005، ص 113.

- 190يرى البعض من أنصار " نظرية القانون الطبيعي" أن سيادة الدولة تكون مقيدة بقواعد قانونية عليا سابقة على وجودها أي قواعد القانون الطبيعي التي تعد تعبيراً صادقاً عن العدالة المطلقة وقد ظهرت هذه الفكرة عند أرسطو الذي قال : " إن الطبيعة مصدر العدالة "، إلا أن هذه النظرية تعرضت للنقد بسبب الغموض واللبس الذي يشوب فكرة القانون الطبيعي إضافة إلى أن هذه الفكرة في حد ذاتها ليست سوى قيد أدبي أو أخلاقي وليست قيدا قانونيا لافتقارها للجزاء. ثم ظهر اتجاه فقهي آخر تبنى نظرية ' الحقوق الفردية " والتي تقول بوجود حقوق للأفراد سابقة على الدولة، كان للفرد فرصة التمتع بها عندما كان الفرد منعزلاً لكن ما إن انفتح للحياة الجماعية =حتى تنازل عن جزء من حقوقه ولذلك رأى أنصار "روسو " صاحب "نظرية العقد الاجتماعي "، كما رأينا أن الدولة تكون مقيدة وملزمة باحترام تلك الحقوق، ولقد كان لهذه الآراء تأثيراً بالغاً في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الصادر عام 1789 إلا أن النقد الذي وجه حول مدى عيشة الفرد منعزلا وجه معه أيضا الفقيه " دوجيه " نقدا آخر مضمونه أن الحق لا ينشأ ولا يمكن تصور وجوده إلا بمواجهة آخرين داخل إطار جماعة معينة ، أما أنصار " نظرية التحديد الذاتي " فإنهم يرون أن القانون يكون من صنع الدولة ونابعا من إرادتها، وبالتالي فالقواعد القانونية التي تحدد ممارسة السلطة في الدولة لا يمكن أن توضع إلا بواسطة جهاز الدولة المجسِّد لسيادتها وقد نشأت هذه النظرية على يد " إهرنج " ورغم الصدى الواسع الذي لاقته لكن أهم ما وجه لها من نقد أنها تنكر على الدولة سيادتها، أي أن هذه الأخيرة قد تضع القيود ولكن لا تصل درجة قوة هذه القيود إلى مستوى إلزام الدولة باحترامها، أما الفقيه " دوجيه " فقد كان له رأي آخر حيث يرى أن القانون يكتسب قوته القانونية بسبب توافقه مع متطلبات التضامن الاجتماعي والعدالة، فخضوع الدولة للقانون أساسه وجود قيد خارجي عن إرادة الدولة وهو ما تطلب وجود فكرة التضامن الاجتماعي، وقد انتقدت هذه النظرية أيضا لإنكارها على الدولة سلطة إعطاء الصفة الوضعية للقانون كذلك قولها باكتساب القاعدة القانونية صفة قانونية دون جزاء معين وهو ما جعل آراء "دوجيه" توصف بالفوضوية، للمزيد من التفصيل حول هذه النظريات من حيث أسها والانتقادات التي وجهت لها يراجع كل من : د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الدولة والحكومة. دار النهضة العربية، بيروت، 1969. ص 79. ود. محسن العبودي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1992، ص 84. ود. إبراهيم عبد العزيز شيحا، المبادئ الدستورية العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982، ص 952.

الدولة المعاصرة حيث ما فتئت كل دولة تدعي بأنها دولة قانون، بل واستخدمت هذا المفهوم لإضفاء الشرعية عليها كدولة، كما أن مفهوم دولة الحق والقانون يمكن أن تستخدمه كذلك أية جهة معارضة لمواجهة السلطة الحاكمة ولذلك لا بد من تحديد مقومات دولة القانون ومرتكزاتها والمعايير التي تستند عليها، ولكن ماذا يعني مفهوم دولة القانون؟

إن مفهوم دولة القانون " Etat de droit " يعني الدولة التي تقيد نفسها بنظام قانوني محدد سلفا، أي وجود قواعد مكتوبة ومعلومة للجميع يلتزم بها العمل الإداري في الدولة، وهي تتناقض بذلك مع دولة الضبط الإداري التي يكون للإدارة فيها سلطة مطلقة لمواجهة الأوضاع في الدولة.[191]

ولذلك، فالسلطة السياسية كضرورة اجتماعية يقتضيها قيام المجتمعات الإنسانية واستمرارها يجب ألا تتجاوز " خيريتها " إلى " الاستبداد " كبديل للقوة الخيِّرة في الدولة وبالتالي التساؤل الهام الذي يثار أيضاً في هذا الصدد هو: ما الوسائل التي إن اتبعت أوقفت قوة السلطة عند خيريتها ومنعت الاستبداد؟ [192]

والجواب تبعاً لذلك، أن دولة القانون نقيض دولة الاستبداد، هي التي تقبل بالخضوع للقانون أو هي كما يقول المفكر الفرنسي "فيلنيف" إن دولة القانون هي نتاج لفكرتين اعتنقهما إعلان حقوق الإنسان وهما: " الأولى " أن الغاية من أي تنظيم سياسي هي المحافظة على الحقوق الطبيعية للإنسان التي لا تتقادم، و" الثانية " أن هذه الحماية لا يمكن كفالتها إلا بالقانون[193].

فالدولة بإعتبارها كينونة إعتبارية مؤهلة لممارسة القوة في سياق اجتماعي معين "شعب وإقليم" وطبقاً لنظام، أي السلطة المنظمة ورضى الجماعة[194] البشرية بها، ولذلك تبني الفكر الليبرالي مبدأ مضمونه " أن دولة القانون هي التي تتخذ شكلاً معيناً لتنظيم

---

[191] - Goyard " Etat de droit et de démocratie " Mélanges campus, Mantchrestien, 1992, P 300.

[192]- للمزيد حول الاستبداد والنزعة الاستبدادية، يراجع المفكر عبد الرحمن الكواكبي، طبائع الاستبداد، المرجع السابق، ص 136

[193]- مشار إليه لدي د. عدنان نعمة، دولة القانون في إطار الشريعة الإسلامية، بيروت، 1987. ص 25.

[194]- د. عادل فتحي، شرعية السلطة في الإسلام- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1996، ص 200. وكذلك د.محمد طه بدوي، النظرية السياسية – النظرية العامة للمعرفة السياسية، المكتب المصري الحديث، 1986، ص 93.

السلطات، وتحتوي كذلك على جملة من الآليات التي تكفل ممارسة الحريات الفردية وهو ما يجعل مفهوم دولة القانون يتنافي كلياً مع الدولة البوليسية التي تتمتع في ظلها الإدارة بسلطات واسعة في مواجهة الأفراد، أي بإمكانها أن تتخذ ما تراه مناسباً لتحقيق أهدافها[195].

وهنا يبرز الدستور كرمز لدولة القانون، وليس مجرد فكرة تجريدية"Abstraction" أو تعويذة "Incantation"[196] ولذلك أصبح أمرا مسلما به اليوم أن تخضع الدولة بكل مؤسساتها للقانون الذي يتساوى فيه الحاكم والمحكوم حيث تخضع ارادة الحاكم لقيود دستورية وقانونية معينة[197]، وبالتالي فإن جميع الأشخاص في الدولة ملزمون بالامتثال الأحكام القانون سواء في علاقتهم فيما بينهم أو في علاقتهم مع الدولة وهيآتها المختلفة.

ولعل ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن رسالة الإسلام التي جاءت لتكون ملاذا وخلاصاً للإنسانية جمعاء من الظلم والطغيان، أفرزت أول دولة قانونية طبقاً للمعايير المعاصرة تقررت فيها الحقوق والحريات بنصوص سامية وكفلتها بضمانات فاعلة ظهرت قبل أزيد من عشرة قرون من ظهور فلسفة - دولة القانون " في القرن السادس عشر[198].

الفرع الثاني: مقومات دولة القانون وضماناتها:

يكاد الفقه القانوني يُجمع على أن دولة القانون هي التي تخضع جميع السلطات فيها لقواعد قانونية محددة سلفاً، وتتقيد بها بقصد تحقيق المصلحة العامة، وحماية حقوق الأفراد

---

[195]- الدولة البوليسية: هي الدولة التي ليس للأفراد حقوق فيها وتكون للإدارة سلطات تقديرية واسعة ومطلقة لاتخاذ ما تراه ملائماً لتحقيق المصلحة العامة، أما الدولة الاستبدادية فهي الدولة التي تتعسف ضد الأفراد حسب هوى ومصلحة الحاكم المستبد برأيه. بينما دولة القانون هي الدولة التي تتبع الإجراءات القانونية التي كفلها الدستور والقوانين النافذة في الدولة قبل أن تباشر أي إجراء إداري ضد الأفراد أي أنها تستهدف الصالح العام، للمزيد يراجع د. محسن العبودي، النظم السياسية، مرجع سابق. ص 77، 78، بينما يرى بعض الفقهاء أن الدولة البوليسية هي نفسها "الدولة الاستبدادية" أنظر من هذا الاتجاه د. عبد الحميد متولي، الوسيط في القانون الدستوري، بدون دار نشر، ط 1، 1956، ص 298. لكن الدكتور ثروث بدوي يري أن الدولة البوليسية " لا يوجد في أصلها أي حقوق للأفراد، فالحاكم يستبد بالرعية كما شاء أما في "الدولة الاستبدادية " فالأفراد لهم جملة من الحقوق في مواجهة الحكام لكنها غير كاملة، د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 169.

[196]د. أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، مرجع سابق، ص 97

[197]- د. منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنة بالدولة القانونية، دار البشير، الأردن، ط 2، 1994، ص 22.

[198]- د. منير حميد البياتي، المرجع نفسه، ص 25، ود. ثروت بدوي، ص 159، مرجع سابق، وكذلك د.عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الانسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، بيروت، 1998، ص 84.

وحرياتهم، إلا أن لدولة القانون مرتكزات ومقومات تقوم عليها حتى توصف الدولة بأنها دولة الحق والقانون، وهذه المقومات يمكن إيجازها فيما يلي:

أولا: الاعتراف بحقوق الأفراد وحرياتهم أيا كان نوعها وحمايتها بشتى السبل وهذا مقوم أساس حتى يمكن إسباغ صفة دولة الحق والقانون على هذه الدولة، فلم تعد الإدارة بمنأى عن رقابة القضاء كما كان ذلك في السابق.[199]

ثانياً: أن يكون في الدولة دستوراً أو شريعة يحتكم إليها ويحدد من خلالها السلطات في الدولة وطبيعة عملها والعلاقة فيما بينها، أي أن يكون ارتباط النظام القانوني في الدولة مع بعضه تسلسلياً بمعنى خضوع القاعدة القانونية الأدنى للقاعدة الأعلى وأن تتوافق معها في المضمون والمحتوى.[200]

ثالثاً: خضوع الإدارة للقانون، أو الامتثال لمبدأ المشروعية بمعناه الواسع، وهذا يعني أن أي إجراء تتخذه الإدارة أياً كان مركز صنع القرار فيها لا بد أن يكون بمقتضى القانون، وطبقا له وتنفيذاً لأحكامه، أي أن الغاية المتوخاة من جهة الإدارة هي تحقيق مبدأ سيادة القانون، سواء أكان مكتوباً أم عرفياً أو غيره.[201]

وبالإضافة إلى القواعد الدستورية تتمتع الإعلانات والمواثيق، وما تضمنته من حقوق وحريات للأفراد بقوة النصوص الدستورية، وهو ما يتعين معه الامتثال لها وعدم مخالفتها، ولكن ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن هناك شبه إجماع بين " المشرع والفقه والقضاء " على تمتع الإدارة ببعض الامتيازات التي يكون هدفها موازنة مبدأ المشروعية

---

[199]- حتى عهد قريب كانت الإدارة بمنأى عن أية مساءلة قضائية: نتيجة لبعض الأفكار السائدة أنداك، ومنها عدم مسؤولية الملك ' The King can do no wrong " حيث تم المزج بين شخصية الملك والدولة، وبالتالي لا يمكن تصور مساءلته، وكذلك نشير إلى العبارة الشهيرة المنسوبة إلى " لويس الرابع عشر ملك فرنسا " الدولة هي أنا – L'Etat c'est moi '. للمزيد يراجع د. محمد مرعي خيري، القضاء الإداري قضاء التعويض، مبدأ المسؤولية المدنية للدولة والسلطات العامة، دار الحقوق، مصر، 1983 - 1984، ص 21 – 22.

[200]- د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص 532، وأيضا أنور أحمد رسلان، الحقوق والحريات في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 189.

[201]- د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، منشورات مكتبة القاهرة، 1973، ص 13 - 14.

كالسلطة التقديرية وحالة الظروف الاستثنائية واعمال السيادة، فلا وجود لدولة القانون بدون مقومات وبدون ضمانات.[202]

وهذه المقومات وإن كان من الصعب تحقيقها دفعة واحدة، وبشكل مباشر لأسباب متعددة ثقافية واجتماعية وغيرها، إلا أن التدرج والانفتاح السياسي على التجارب الرائدة من شأنه أن يحدث تطورا ملحوظا في إرساء دولة الحق والقانون في بضع سنين، ولذا فإن دولة القانون هي التي يمثل الدستور العنصر الأساس والهام في قيادتها، والذي يتفرع عنه مبادئ أخرى من أهمها تدرج القوانين، وخضوع الإدارة للقانون، وقد وضع الفقه عدة ضمانات لقيام هذه الدولة" دولة القانون " في مقدمتها:

أ- ضمانة الفصل بين السلطات: وهي ضمانة مهمة وفعالة إلا أن عدم الأخذ بها لا يعني بالضرورة عدم قيام الدولة القانونية، أو دولة القانون، وذلك لأن مجرد احترام الهيأة الحاكمة الاختصاص، والالتزام بحدوده لا يكفي لاعتبار الدولة خاضعة للقانون، لكن التجارب الدولية أثبتت أن هذا المبدأ أسهم بشكل فعال في خضوع الدولة للقانون ومنع إساءة استعمال السلطة حتى أضحى الآن أحد معالم الديمقراطية. [203]

ب- ضمانة الرقابة القضائية: وهي من أقوى الضمانات وأهمها وتهدف إلى إخضاع أعمال كافة الهيئات في الدولة للقضاء المختص والمتخصص، وبذلك تعد ضمانة حقيقية ناجعة لحقوق الأفراد وحرياتهم.

ج- تطبيق الديمقراطية: ومضمون هذا المبدأ أن أفراد الشعب في الدولة لهم حق اختيار الحكام والمسئولين، وذلك من خلال مشاركة حقيقية في السلطة تتيح للأفراد مراقبة المسؤولين ومحاسبتهم وعزلهم من خلال أسلوب مميز لممارسة السلطة في ظل شفافية تامة

---

[202]- د. زكريا محفوظ، حالة الطوارئ في القانون المقارن وفي تشريع الجمهورية العربية المتحدة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الاداري، جامعة الاسكندرية، السنة الجامعية 1966، ص 309. وفي هذا الشأن يقول د. مصطفى العوجي "إن التاريخ أثبت أنه لا يكفي قيام المؤسسات والأنظمة لرعاية مصالح الفرد والجماعة، كما لا تكفي النصوص القانونية بمفردها لحماية حقوق الإنسان بل إن عامل الرقابة الدائمة والفاعلة هو بنفس أهمية النصوص، والمؤسسات" د. مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، مؤسسة نوفل، بيروت، ط. 1، 1989، ص 13.

[203]- د. أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، دار العلم للملايين، بيروت، 1965، ط 1، ج 2، ص 517، 557. وأيضا د. محمد ضريف، حقوق الإنسان بالمغرب، دراسة في القانون العام المغربي، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1994، ص 16.

وتعاون بين السلطات في الدولة، وبالتالي فإن من أولى خصائص الديمقراطية إيمانها المطلق بحرية الإنسان. [204]

د- ضمانة شرعية الحكومة: وتعني أن تكون الحكومة في الدولة شرعية، أي تستمد وجودها من الشعب فتكون بذلك السلطة قولا وفعلا نابعة منه ومتوافقة مع إرادته ومتلازمة بذلك مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان المدنية، والسياسية، والاجتماعية وغيرها، أي أن تأتي حكومة الدولة عبر إجراءات دستورية وقانونية وليس عن طريق الانقلاب أسوداً كان أو أبيضاً.

فالشعب الذي يريد أن يكون حراً يجب عليه أن يكون قادراً على اختيار حكامه في فترات محددة بمعنى ألا تكون السلطة دائمة لأفراد محدودين،[205] وبالتالي فإن عدم توفير الأساس الاجتماعي للديمقراطية يؤدي غالبا إلى "الديكتاتورية " ويصدق عليها مقولة أن الديموقراطية هي أفضل " أسوأ " أنواع الأنظمة. [206]

وعلى هذا الأساس يكون المعيار الذي يستند عليه في تحديد دولة القانون يتمثل في:

أولا: تحديد طبيعة القانون الناظم في الدولة، من حيث بيان الجهة التي وضعت هذا القانون والكيفية التي تم بها ذلك، بالإضافة إلى الأغراض أو الأهداف المتوخاة من هذا القانون، وكيف يتم تعديله وما هو مضمونه؟

ثانيا: تحديد الآلية التي يتم بها عمل الأجهزة، والمؤسسات في الدولة، وكيفية عملها ولمصلحة من تعمل؟ ومن يتولى إدارتها؟ وما طبيعة دور الأفراد فيها؟ [207]

إن الإجابة عن هذه التساؤلات من الصعوبة بما كان، لأنها تتطلب تحديد نظام جيد ومتكامل يمكن من خلاله خلق توازن بين السلطات يكون مقبولا إلى حد ما، لكن تشبث أغلب

---

[204]- د. كريم يوسف كشاكش، الحريات العامة في ظل الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1987، ص 34. وأيضاً الآن تورين، ما هي الديمقراطية؟ حكم الأكثرية أم ضمانات الأقلية، ترجمة حسن قيسي، دار الساقي، بيروت، لبنان، ط 1، 1995، ص 45 وما بعدها، وكذلك علي خليفة الكواري، حوار من أجل الديمقراطية، دار الطليعة، بيروت، ط 1، 1996، ص 50.

[205]- د. كريم كشاكش، المرجع السابق، ص 235.

[206]- د. نجيب عيسى، نحو ديمقراطية اجتماعية، محاضرة في ندوة العمل الوطني، مؤسسة الدراسات اللبنانية، 1988، ص 139، مشار اليه لدى د. عسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، بيروت 1998، ص 162.

[207]- بتصرف نقلا عن د. العربي بلا، السلطة والمعارضة ودولة القانون في المغرب العربي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، 2002، ص 54.

السياسيين في بلادنا بالسلطة وعدم إيمانهم " بالجاذبية السياسية " ساهم إلى حد كبير في اضمحلال دولة الحق والقانون لدينا.

ان غياب الوازع الديني جعل الحقوق والحريات تصادر من المشرع ذاته في دولة القانون فنكون أمام " تقنين للاستبداد وشرعنة للدكتاتورية · ليتم بسببها مصادرة حقوق الإنسان تحت حجج ومبررات واهية، مثالها التذرع بحماية المصلحة العامة، أو حماية الأمن العام، والحفاظ عليه، خاصة من خلال إصدار ما يسمى " بتشريعات الطوارئ أو الأحكام العرفية".

زيادة على نشوء ظاهرة تقنين الممارسات اللادينية، واللاأخلاقية بدعوى الحرية الشخصية،[208] وهو ما يصدر أيضاً عن دولة الحق والقانون ووفق إجراءات نمطية محددة تكتسب طابع الشرعية.

وبالتالي فأن وجود التشريعات وكثرتها ليس دليل ازدهار لحقوق الإنسان في الدولة التي يطلق عليها دولة القانون لأن هذه الدولة قد تكون في داخلها، أي من حيث مؤسساتها وسلطاتها المحلية دولة للحق والقانون، لكنها في ذات الوقت نجدها على الصعيد الدولي أكبر منتهك لحقوق الإنسان، حيث نجد مثلاً أن · الولايات المتحدة الأمريكية " قد نالت على مر السنين من معايير حقوق الإنسان، وخرقت في مواقع عدة الاتفاقيات والأعراف الدولية، حيث كانت ترفع الشعار النبيل علناً، وتضمر الممارسة المشينة سراً.

ولعل معتقل "غوانتانامو" إحدى البؤر التي تجلت فيها اللاأخلاقية الأمريكية بأسوئ صورها وأشهرها، فقد غدت الغاية من الأسر فيه تفريغ الأحقاد الدفينة، وإذلال الكرامة الإنسانية. [209]

---

[208]- حاول البعض للأسف الشديد وفي غياب الوازع الديني والأخلاقي إدخال مفاهيم "كالشذوذ الجنسي" ضمن حقوق الإنسان والحقوق الفردية بذريعة أن معركة الحرية هي نفسها، وعلى هذا الأساس ربما يضيفون مستقبلا أمور أخرى محرمة دينا وممنوعة

قانونا كالدعارة بدعوى الحرية الجنسية أيضاً.

[209]- لقد كتب أحد سجناء معتقل غوانتانامو الرهيب: " إذا أردت تعريفاً لهذا المكان فهو حيث ليس لك الحق بأن يكون لك حقوق '. للمزيد يراجع ديفيد روز، غوانتانامو حرب أمريكا على حقوق الإنسان، ترجمة وتعليق وسيم حسن عبده، الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق، ط 1، 2007، ص 10، 44. وأيضا في ذات المعنى د. هيثم مناع، سلامة النفس والجسد، ب.س.ن، ص 23.

ولهذا فإن ما يجدر التنويه إليه أن ثمة أسس وقواعد تشكل مجتمعة إطاراً لحماية الحقوق والحريات العامة في دولة الحق والقانون، منها ما هو ذو " طبيعة سياسية " والذي يتمثل في الاعتراف الدستوري بالحقوق والحريات داخل دولة الحق والقانون، أي في ظل نظام حقوقي فعال يرتكز على تمايز بين السلطة التشريعية والتنفيذية.

ومنها ما هو ذو " طبيعة قانونية " وهو الذي يتمثل في وجود إطار قانوني محدد يسجل الحقوق المعترف بها، ويوفر لها الضمانات اللازمة، أي أن يكون هناك توازن بين السلطة وحرية الأفراد، ومنها ما هو مرتبط بالضمانات الداخلية، وهو ما يعني حصول أصحاب الحقوق والحريات على الوسائل التي تكفل حماية هذه الحقوق والحريات، وفي الوقت ذاته تسمح بمعاقبة حالات خرقها أو الاعتداء عليها.[210]

وهذا الأمر يتطلب القيام " بإصلاحات دستورية " هامة حيث نجد أن أغلب الباحثين والساسة ورجال الفقه الدستوري، يرون ضرورة إعادة النظر في الدساتير بشكل كامل: سواء من حيث المعالم الأساسية للنظام السياسي، أو هياكل السلطة، بالإضافة إلى إحداث التوازن المطلوب بين الاختصاصات وإيجاد تناغم بين النظام الداخلي والنظام الدولي، حيث إن ما يجري داخل إقليم ما لم تعد مقصورة تأثيراته على تلك الدول وحسب، بل تمتد خارج حدود الدولة، وتؤثر بالتالي في مجمل النظام الدولي والذي كان إلى وقت قريب يعد شأناً داخلياً للدولة لا يجوز لأحد التدخل فيه.[211]

المطلب الثاني: مدى التلازم بين دولة الحق ودولة القانون" اختلاف التصور ووحدة المضمون

إن السؤال الهام الذي يطرح نفسه هو هل هناك تلازم بين دولة الحق ودولة القانون؟ دفع هذا التساؤل الفقه الفرنسي إلى نقاش مستفيض حول التمييز بين الدولة " دولة الحق ودولة القانون " حيث اعتبر أن دولة الحق مرحلة انتقالية هامة ميزت الملكية المطلقة من

210- نفيس صالح، المدانات، قيمة الاعتراف الدستوري بحقوق الإنسان، ندوة الأبعاد الجديدة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بنغازي، ليبيا، منشورات المركز القومي للدراسات القانونية، 9يونيو يونيو/ حزيران 1991، ص 1235، وكذلك د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 13.

211- د. أحمد كمال أبو المجد، الإصلاح الدستوري ومستقبل التضامن السياسي، مقال منشور بجريدة الأهرام المصرية، القاهرة بتاريخ 4/8/2005، ص 10. وأيضا: د. محمد أتركين، الانتقال الديمقراطي والدستور، قراءة في فرضية تأسيس القانون الدستوري للانتقال الديمقراطي بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية، عين الشق، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2003 – 2004، ص 22.

خلال تطورها إلى ملكية تراعي الحقوق والحريات الأساسية فلا تكون هناك دولة حقوق دون أن تكون دولة قانون، والعكس ليس بصحيح، وهنا يسوق البعض أنموذج دولة " جنوب إفريقيا " قبل انتصار " مانديلا " وإلغاء التمييز " الأبرتايد " حيث كانت فيها مؤسسات قانونية قائمة مكتملة الهياكل رغم أنها تقوم على التمييز العنصري من خلال تحكم الأقلية البيضاء فيها وبالتالي يربط هؤلاء بين دولة الحق والقانون، والديمقراطية التي تؤمن بأن الشعب هو مصدر السلطات. [212]

وبالتالي فإن هذا الأمر يرتبط كذلك بطبيعة السلطة في الدولة التي قد تحكم الدولة ردحاً من الزمن، وإذا كانت أغلب دكتاتوريات العالم قد سادت ثم بادت فإن البعض منها لا زال في الحكم، وعليه فالسلطة إن لم يمارسها الشعب فعلياً تكون استبدادية أياً كانت أداة الحكم التي تمارسها.

فالقانون الذي لا يصدره الشعب سيكون سيفاً مسلطاً على رقاب الجميع، وتكون الدولة هنا استبدادية إن لم تخضع في تصرفاتها لمقتضيات القانون والديمقراطية، وهو ما يقود إلى التطرق لاختلاف التصور حولها حتى وإن كان المضمون واحداً.[213] ويمكن مناقشة هذا من خلال هاتين الفقرتين:

الفرع الأول: دولة الحق والقانون من اختلاف التصور إلى وحدة المضمون

اختلفت التصورات وتباينت الأفكار حول دولة القانون حيث نجد مثلا الفقهاء " الألمان " يفرقون في تصورهم للدولة بين دولة الضغط ودولة القانون، فالإدارة تكون في ظل دولة الضغط غير مقيدة في ظل مواجهة الأوضاع الاجتماعية، أي أن حريات الأفراد قد يحد منها في إطار هذه الدولة، أما دولة القانون فيرون أن الدولة هي التي تقيد نفسها بنظام تشريعي، وقواعد قانونية معلومة للأفراد مسبقاً، ويكون الهدف منها حماية حقوقهم وحرياتهم.

وفي الوقت الذي يركز فيه " الإنجليز " على مبدأ سيادة البرلمان كواجهة تشريعية منبثقة عن الشعب، نجد أن " الفرنسيين " يركزون على الدولة الشرعية التي تحتكم إلى

---

[212]- إدريس برهون، إشكالية دولة الحق والقانون في المغرب، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية 1999 – 2000، ص 16. وأيضا د. محمد سعيد المجدوب، مرجع سابق، ص 122.

[213]- آلان تورين، ما هي الديمقراطية ؟، مرجع سابق، ص 23، وأيضا د. محمد ضريف، مرجع سابق، ص 16.

القانون في العلاقات التي تربط الدولة بالأفراد، لذلك فالقانون الصادر عن البرلمان يجب أن ينظم مبادئ أساسية أهمها النص على وجود حقوق طبيعية مقدسة للإنسان تكون لها صفة الثبات والدوام والاستمرارية.

وتأسيساً على هذا فإن غاية المجتمع هي الحفاظ على هذه الحقوق المترامية، والتي تنتهي حدودها فقط عند ممارسة الآخرين لحرياتهم، فحرية الفرد تبقى مطلقة من حيث المبدأ، لكن نهايتها تكون عند ممارسة الأفراد الآخرين لحرياتهم وفق ضوابط معينة يحددها وينظمها القانون بشكل مباشر، وهو بذلك لا يشكل حاجزا إلا في الأعمال التي تضر بمصلحة المجتمع. [214]

وهنا تكون غاية دولة القانون هي وضع حد للسلطة لا يمكن أن تتجاوزه وتتحول عندها إلى أداة قمع، أي بالحيلولة دون شيوع الطغيان كنتيجة لتمركز السلطات في الدولة،[215] ولذا يجب أن تكون دولة القانون راعية للحقوق والحريات، وحامية لها من خلال مؤسسات قانونية فاعلة.

وبالتالي فإنه وبغض النظر عن اختلاف وجهات النظر القانونية حول دولة القانون فإن الاتجاهات الفقهية تجمع على أن الإنسان هو هدفها وغايتها ومحور ارتكازها، وبالتالي يكون الغاية المنشودة للنظام القانوني، ويصبح دور الدولة تبعا لذلك مختزلا في حماية حقوقه الطبيعية وكفالة حرياته بما يحول دون الاعتداء عليها من الآخرين.[216]

وبناء عليه فإن الدولة التي تصدر قوانينها بناء على هواجس أمنية وتطبقها كتعبير عن السيادة بدون احترام للحقوق والحريات، هي دولة آيلة للسقوط ومعرضة دون غيرها للفتن والقلاقل والاضطرابات إذ لا يمكن أن تحد قوانين السلطة من الحراك الشعبي.

ناهيك على أن القوانين والتشريعات الصادرة ليست دائماً في صالح المواطن، فوجود تشريعات جمة في الدولة وكم هائل من اللوائح والقرارات لا يعني أنها دولة قانونية، أو أنها تحترم حقوق الإنسان وتحرص على حرياته، بل إن هذه الدول عادة ما تمارس الطبقة

---

[214]- للمزيد يراجع عياض بن عاشور، الضمير والتشريع، العقلية المدنية والحقوق الحديثة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 1998، ص 300 – 301.

[215]- للمزيد يراجع الفقيه أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، ج 2، مرجع سابق، ص 558.

[216]- د. طعيمة الجرف، الحريات العامة بين المذهب الفردي والاشتراكي، مكتبة نهضة مصر، الفجالة، القاهرة، 1962. ص 152.

الحاكمة فيها الاستبداد بعد أن تفصل قوانين وتشريعات على مقاسات محددة تشرعن للإنتهاكات والتجاوزات وتجعل المسؤولين في الدولة بمنأى عن المساءلة.[217]

ولعل ترسانة القوانين في إحدى البلدان دفعت بالسيد رئيس المحكمة العليا فيها إلى القول بأنه: "من الصعب على القضاة الإلمام بجميع نصوص الترسانة القانونية التي صدرت"، وهو ما دفع البعض إلى التساؤل محقا إذا كان هذا هو حال من حرفتهم اليومية قراءة النصوص القانونية، وتطبيقها على أحكامهم، فما عسى أن يكون حال المواطن الذي لم يدرس القانون، ولم يتخرج من كليات الحقوق؟[218]

ويمكن أن نضيف أيضا ما هو حال المواطن الذي لا يساهم في اقتراح التشريع أو تعديله أو متابعة تنفيذه؟ بل يكون غريبا عن عملية الاقتراح والصياغة التشريعية، وقد لا يسمع بالقانون الذي سوف يطبق عليه إلا عبر وسائل الإعلام المختلفة، وبالتالي فإن المواطن الذي لا يمتلك سلطة التشريع تكون حريته ناقصة.

لقد كان إذن ارتباط دولة الحق بالقانون دافعاً قوياً لتبني البعض لشعار " دولة الحق بالقانون" أو " دولة القانون من أجل الحقوق " فالحق ولا شك غاية وهدف للإنسان خليفة الله في أرضه، بينما يظل القانون مجرد وسيلة من عدة وسائل أخرى تهدف لتنظيم سلوك الناس، وتصبح الحاجة ملحة وتغدو الإرادات الصادقة للعاملين في حقل حقوق الإنسان تواقة إلى وجود دولة الحق ذات القضاء النزيه، وهنا يكون دافع الفرد لاحترام القانون والتشبث به وجعله يعلو ولا يعلى عليه داخلياً يغديه اعتراف القانون بحقوق الأفراد وحمايتها. [219]

الفرع الثاني: دولة القانون والدولة القانونية

---

[217]- د. ميمون يشو، إشكالية الدولة والحق والقانون أو دولة الحق والقانون، مجلة الملحق القضائي، المعهد العالي للقضاء، المغرب، العدد 38، مارس 2005، ص 92. وأيضا د علي خليفة الكواري وآخرون، حوار من أجل الديمقراطية، دار الطليعة، بيروت، ط 1، 1996، ص 153.

[218]- د. ميمون يشو، المرجع السابق نفسه، ص .92

[219]- بتصرف عن د. ميمون يشو، المحاكم والحق والقانون، الندوة الدولية حول القضاء وحماية الحقوق والحريات بالمغرب كلية الحقوق، وجدة، أبريل 1995، مشار إليه لدى د. ميمون يشو، إشكالية الدولة والحق والقانون أو دولة الحق والقانون، المرجع السابق، ص 124. وأيضا في ذات المعنى د. طارق عزت رخا، قانون حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 98.

تحدثنا فيما سلف عن مقومات دولة القانون والمبادئ التي تقوم عليها سواء من حيث سمو الدستور أو تدرج القواعد القانونية مروراً بالرقابة على دستورية القوانين وغيرها من المقومات الأساسية الأخرى.

ومما لا شك فيه أن الدولة القانونية هي التي بلورت هذه المبادئ، وكما هو معلوم فأن أي قانون يسن تتم مناقشته من قبل مجلس تشريعي منتخب شعبيا، أي يكتسب الصبغة الديمقراطية، وهذا الإجراء هو من ضمن الإجراءات الشكلية التي تفرضها الدولة القانونية ولذلك ثمة أوجه للشبه والاختلاف بين دولة القانون والدولة القانونية وهو ما نحاول أن نعرض له على النحو التالي:

أولا: أوجه الشبه بين دولة القانون والدولة القانونية، ويمكن إيجازها في الآتي:

1- من حيث العمل بمبدأ الفصل بين السلطات فقد حدث تطوراً هاماً في وظيفة الدولة من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة، ثم استمر التطور حتى وصل إلى الدولة القانونية "Etat légal" ثم دولة القانون"Etat droit" وفي هذا الخضم. رأى بعض الفقهاء الفرنسيين أن دولة القانون خلافاً لما ذهب إليه البعض لا تتعارض مع الدولة البوليسية بل تحتويها، وتتجاوزها بقصد تحسين نظام الحياة الاجتماعية،[220] ولذلك يشكل مبدأ الفصل بين السلطات الذي آتى أكله على يد "مونتيسكو " مبدأ أساسياً ارتكزت عليه الدولة القانونية عند قيامها، بالإضافة إلى كونه مبدأ أساسياً هاماً أيضاً في دولة القانون حيث يكون الاشتراك في الهدف هو حماية حقوق الإنسان والحريات العامة حتى وإن كان هناك اختلاف من حيث الأسلوب أو الوسيلة المستخدمة.[221]

2. من حيث احترام الحقوق والحريات العامة، حيث نلاحظ وجود نصوص دستورية تتضمن الحقوق والحريات المكفولة دستورياً والتي لابد أن تكون مصحوبة بضمانات دستورية ترتبط بحقوق الإنسان وفي مقدمتها " الديمقراطية " كما رأينا حيث يشكل النص

---

220 -Jean Pière Henry, article soustraire «Vers la fin de l'Etat de droit»، revue de droit public, 1977. p. 1208.

221- ابراهيم بو خزام، الوسيط في القانون الدستوري، االكتاب الأول، الدساتير والدولة ونظم الحكم، منشورات دار الكتاب الجديدة االمتحدة، بيروت، ط1، 2001، ص 400، وكذلك د.كريم كشاكش، الحريات العامة، مرجع سابق، ص 380.

على الديمقراطية ووضع آليات لممارستها والحفاظ عليها عاملاً مشتركاً بين الدولة القانونية ودولة القانون.[222]

3. من حيث وجود التعددية السياسية في الدولة: حيث نجد أن أغلب الدول تضمن دساتيرها نصوصاً تصون الحقوق والحريات العامة، وتحافظ على التعددية السياسية والتي عادة ما تكون ذات مضمون تاريخي، كاستنادها على الشورى في النظام السياسي الإسلامي أو على النظرة الليبرالية والتي كانت تمنح رأي الأغلبية قدراً كبيراً في الدولة القانونية، لكن هذه النظرة اختلفت في دولة القانون والتي أصبحت لا تطرح رأى الأقلية جانباً، ولذلك كانت التعددية قاسماً مشتركاً بين الدولة القانونية ودولة القانون حيث عملت هذه الأخيرة عليه من خلال كبح جماح الأغلبية.[223]

فلا مراء إذن أن التعددية السياسية لا يمكن أن توجد إلا في مجتمع يقبل جميع أفراده بالتعايش مع بعضهم البعض، والتواصل ثقافياً من خلال احترام ثقافة الآخر أي أن تسود ثقافة الاختلاف والحوار التي تتنافي طبيعتها مع الإجابات الجامدة، والمسلمات المتحجرة والأنساق المطلقة، وهيراركية العارفين وكهنوت الآباء المقدسين "،[224] وحرية الرأي التي يجب أن تحظى بالاحترام حتى وإن تعارضت مع آراء الآخرين بمن فيهم ... هذه السلطة الحاكمة نفسها.[225]

ثانياً: أوجه الاختلاف بين دولة القانون والدولة القانونية، ويمكن حصر هذه الأوجه في الآتي:

1. من حيث تحديد صلاحيات السلطة التشريعية " تجاوز مبدأ سيادة البرلمان ": نجد أن الدولة القانونية قد واجهت صعوبة في الحد من سلطة البرلمان حيث طغت في هذا الشأن نظرية السيادة ليصبح البرلمان سلطة تشريعية مُعترَفٌ بتفوقها عن غيرها من السلطات بحكم أن الغاية الأساسية من السيادة تكمن في عدم تدخل السلطة التنفيذية

---

[222]- للمزيد يراجع د. عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 158.

[223]- للمزيد يراجع د. أمين صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، المرجع السابق، ص 104.

[224]- محمد حسين فضل الله، تفسير من وحي القرآن، المجلد العاشر، دار الزهراء، بيروت، ط 1، 1989، ص 192. مشار إليه لدى د. محمد محفوظ، الحرية والإصلاح في العالم العربي، الدار العربية للعلوم، بيروت، ط 1، 2005، ص 86.

[225]- محمد ضريف، الأحزاب السياسية المغربية، منشورات إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 1988، ص 103.

في اختصاصات السلطة التشريعية،[226] لكن دولة القانون ترفض هذا المبدأ، ولذلك تخضع السلطة التنفيذية للدستور والضوابط التي توضع لها في هذا الشأن، وقد كان لتطور الأنظمة السياسية المعاصرة وما قامت به الأحزاب من دور كبير أدى إلى تقليص دور السلطة التشريعية في جميع البلدان، لأنه من غير المقبول أن تتحول الأدوات التنفيذية في الدولة إلى أدوات تشريعية،[227]

وهذا الأمر واكبه تفعيل الحريات والتعددية السياسية، فلم يعد للبرلمان تلك السيادة المطلقة، فلا بد أن تكون كافة إجراءاته وموضوعاته متطابقة مع القانون، وكما يقول أدمون رباط: "أن البرلمان وإن كان سيداً في وضع نظامه فإنه لا يستطيع في صياغته أن يدخل فيه أحكاماً من شأنها أن تخالف الدستور في نصه أو روحه".[228]

ولذلك فإن نظرية دولة القانون وضعت البرلمان في دائرة القانون العام، أي ربطه بالنص الدستوري من ناحية، ثم جعل تطبيقه أسوة بفروع القانون الأخرى خاضعا لرقابة قضائية، أي ربط حقوق الإنسان وحرياته بالدستور الذي يشكل كما أسلفنا ضمانة أساسية،[229]" وهو بذلك لم يعد مجرد نص سياسي ناتج عن توافق مكونات المجتمع، ولكنه أصبح وثيقة تفرض قواعدها على جميع السلطات"[230]

2. من حيث علاقة الحقوق والحريات العامة بالدستور: إذ أنه في الدولة القانونية تكون السيادة كما قلنا للبرلمان، وبالتالي لا توجد أي سلطة فوقه أو تقلص من صلاحياته وهذا بالطبع يشمل نصوص القوانين، بينما دولة القانون أنتجت علاقة دستورية

---

[226]- د. أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، ج. 1، دار العلم للملايين، بيروت، ط. 3، 1983، ص 727.

[227]- د. غسان بدر الدين، ود. علي عواضة، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، دار الحقيقة، بيروت، ط 1، 2000، ص 356، وللمزيد يراجع د. رمضان بطيخ، تزايد دور السلطة التنفيذية وأثره على الديمقراطية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص 186، وأيضا د. إبراهيم أبو خزام، الوسيط، مرجع سابق، ص 401 وما بعدها.

[228]- د. أدمون رباط، المرجع السابق نفسه، ص 728، ويراجع كذلك د. حمدي علي صر، المسؤولية عن أعمال السلطة التنفيذية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 188، وأيضا د. نسان بدر الدين، المرجع السابق، ص 357.

[229]- د. أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، مرجع سابق، ص 106.

[230]- د. أمين عاطف صليبا، المرجع السابق نفسه، ص 110، وأيضا د. رمضان بطيخ، المرجع السابق نفسه، ص 188.

جديدة تحت مسمى " الرقابة على دستورية القوانين "، ولذلك أصبح القاضي الدستوري يضطلع بدور هام في ضمان الحقوق والحريات في الدولة.

حيث يقول " دومينيك روسو Dominique Rousseau " في هذا الشأن يجب أن تخضع الدولة لاحترام حريات الإنسان وحقوقه بحيث لا تكون دولة القانون مجرد أي قانون، بل القانون المعبر المعبر عن تلك القيم والحقوق والذي يعطي المواطن حقوقاً بمواجهة السلطة " كما يضيف أيضا بشأن النظرة إلى الديمقراطية الحديثة قوله: "الديمقراطية القديمة كانت تقوم على معادلة الديمقراطية من خلال القانون في حين أن الجديدة تعبر عنها معادلة الديمقراطية من خلال الدستور".[231]

ولكن كيف يمكن للمجتمع أن يتعامل مع أبعاده وتطوراته؟ وكيف يكون مجتمعا مستقرا وقويا في ظل مجتمع دولة الحق والقانون؟

لا شك أن جسر الهوة بين وظائف الدولة، وبين تطلعات المجتمع يتطلب الأخذ بالديمقراطية كمنهاج عمل وبالتعددية كأسلوب، ولكن لا يمكن الحديث عن هذا في ظل غياب التراضي، أي أن يكون هناك:

"أولا" قبول للدستور من جميع الأطراف أي المعارضة والأغلبية، فالدستور هو مصدر المشروعية للجميع وهو الضامن للحقوق والحريات العامة.

"ثانيا" أن يتم تداول السلطة بشكل سلمي وأن يكون هناك نبذا للعنف تحت أي مسمى أو شكل كان.

"ثالثا" أن يكون هناك اعتراف من قبل الفاعلين السياسيين بالآخر، وبذلك تتبلور الآراء والأفكار في جو ديمقراطي يرتكز على الشورى.[232]

ولذلك " فدولة القانون تقوم على أساس ديمقراطي يعتبر الدولة كتعبير عن الأمة وتجسيد لشخصيتها القانونية، فالتراضي حول القيم الأساسية التي تحكم الدولة والمجتمع

---

[231]- دومينيك روسو، مشار إليه تفصيلا لدى د. أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري، المرجع السابق نفسه، ص 109.

[232]- د. إدريس برهون، إشكالية دولة الحق والقانون في المغرب، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عين الشق، الدار البيضاء، شعبة القانون العام، 1999 – 2000، ص 191، وأيضا آلان تورين، مرجع سابق، ص 22.

يضمن الاستقرار ويؤكد الاستمرارية التي تقوم على التجانس بين الأمة والدولة الذي أساسه احترام القانون، ولكن تبقى الديمقراطية صفة أساسية من خلالها تكسب دولة الحق والقانون بعدها الحقيقي وتصبح ذات مضمون ودلالة عميقة " [233] بحكم أن الهدف الأساسي لدينا هو حماية حقوق وحريات الأفراد.

وهي بذلك كما يقول جورج بيردو: " نظام حكم يهدف إلى إدخال الحرية في العلاقات السياسية، أي في علاقة الأمر والطاعة اللصيقة بكل مجتمع منظم سياسياً " وبذلك يكون تطبيق النظام الديمقراطي ضمانة أساسية من ضمانات دولة القانون فهي تحمي حقوق الأفراد وحرياتهم، وتسهم في اختيار الحكام اختياراً حراً ونزيهاً من قبل الشعب، لأن الديمقراطية كفكرة وضمانة ترتبط بطبيعة نظام الحكم القائم في الدولة، فهو قد يقوي مقومات دولة القانون ويزيد من تطورها إن كان نظاماً ديمقراطياً يسعى إلى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم وضبط السلطة بالتزام حدودها واختصاصاتها،[234] وفي هذا الإطار أيضا يرى "ميشال ماي" أن لدولة القانون أبعاداً ثلاثة :

- **البعد السياسي،** وهدفه ضمان كل من الحرية والقيم الإنسانية الأخرى المرتبطة بها.
- **البعد المنهجي،** الذي يجعل من دولة القانون أسلوب تحليلي للتاريخ وأصول الدولة والتحولات التي تعرفها.
- **البعد المعرفي،** ويقوم فيه مفهوم دولة القانون بوظيفة معرفية تهدف لإرساء منظومة معرفية حول المجتمع.

---

[233]- د. إدريس برهون، إشكالية دولة الحق والقانون في المغرب، المرجع سابق، ص 193، وكذلك أحمد بوعشرين حول مفهوم دولة الحق والقانون، مقال منشور بموقع حزب الأمة : www.webmaster@aloummah.org، الولوج بتاريخ 07/08/2021.

[234]- بتصرف نقلا عن د. العربي بلا، السلطة والمعرضة ودولة القانون في دول المغرب العربي، المرجع السابق، ص 244.

خاتمة:

إذن فالدستور كوثيقة أسمى يضطلع بالإضافة لتحديد نظام الحكم، وعمل السلطات وكفالة حقوق الأفراد والجماعات لتجسيد أماني وتطلعات الشعب، وهو ما يبقيه في صيرورة فكرية وعملية مستمرة تستجيب بشكل أو بآخر لمتطلبات التطور مع ثباته كقواعد قانونية عليا لها صفة الإلزام والسمو، وهذا التطور بأبعاده المختلفة يشمل جميع مناحي الحياة ويستوعب بالضرورة حركية التاريخ ومقتضيات التقدم وإرساء مفاهيم ومثل دولة القانون، خاصة وأن أغلب الدساتير قد تمت صياغتها بناء على رغبة الحاكم، أو من إحدى شرائح المجتمع التي امتلكت الوسائل لذلك، أو بإملاءات من الأجنبي، وهو ما يفسر ندرة الدساتير التي صدرت عن شعوبنا وكانت نابعة حقاً من إرادة الجموع.[235]

وفي تقديرنا فإن احترام الدولة للقانون هو أساس بقاء الدولة، وبالتالي فإن خضوعها يجب أن يكون محدداً على أساس ديمقراطي، مؤداه ألا تخل التشريعات الصادرة عنها بالحقوق التي يعتبر وجودها تقدماً أولياً لقيام الدولة القانونية. [236]

وإذا كان التنصيص على الحقوق والحريات في صلب الوثيقة الدستورية يبقى ذو أهمية، فإنه لا يبدو، في حد ذاته، كافيا لتأمين الحماية اللازمة لها من احتمال انتهاكها، كما لا يضمن إمكانية تفعيلها في الحياة اليومية للناس. لهذا لا يقف المشرع الدستوري عند حد تسجيل هذه الحقوق والحريات بل يعمل بالإضافة إلى ذلك، على وضع الآليات التي تسمح بكفالة احترام ممارستها وتقيد نزوع السلطات العامة نحو الحد منها.

والآليات التي تتضمنها الدساتير في هذا المجال تبدو متعددة ومتنوعة لكن يمكن حصرها في نوعين: النوع الأول ذو طابع مؤسساتي، يجسده الدور الذي يقوم به في هذا المجال كل من البرلمان والقضاء، وأيضا ما يعرف بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والنوع الثاني غير مؤسساتي، أو ذو طابع خاص، يعكسه احتواء الدساتير على مقتضيات

---

[235]- د. عبد الغني ألماني، مداخلة قانونية دستورية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، صناعة القرار في الوطن العربي في ضوء الشرعية والديمقراطية، الندوات الفكرية، القاهرة، دار المستقبل العربي، 1992، ص 110، ويراجع كذلك الدستور في الوطن العربي عوامل الثبات وأسس التفسير، باسل يوسف بجك وآخرون، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي، عدد 47، ط 1، 2006، ص 27 – 45.

[236]- أنظر حكم المحكمة الدستورية العليا، قضية رقم 24 لسنة 18 قضائيا، جلسة 5/7/1997، منشور بالجريدة الرسمية، العدد 29، بتاريخ 9/7/1997.

خاصة تتولى تحصين الأحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات من إمكانية التأويل والتعديل، كما تعطي لأصحاب الحقوق والحريات، أي الأفراد، الإمكانية للدفاع عنها أمام القضاء أو جهات أخرى.[237]

لائحة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

- أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، ج. 1، دار العلم للملايين، بيروت، ط. 3، 1983. - - أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، مرجع سابق، ص 97
- ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 169.
- ديفيد روز، غوانتانامو حرب أمريكا على حقوق الإنسان، ترجمة وتعليق وسيم حسن عبده، الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق، ط 1، 2007.
- طارق عزت رخا، قانون حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- طعيمة الجرف، الحريات العامة بين المذهب الفردي والاشتراكي، مكتبة نهضة مصر، الفجالة، القاهرة، 1962.
- عبد الرحمن الكواكبي، (طبائع الاستبداد) ضمن سلسلة الأعمال الكاملة للكواكبي، إعداد د محمد عمارة، المؤسسة العربية للنشر، بيروت، 1975.
- علي خليفة الكواري، حوار من أجل الديمقراطية، دار الطليعة، بيروت، ط 1، 1996.
- عياض بن عاشور، الضمير والتشريع، العقلية المدنية والحقوق الحديثة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 1998.

[237] - أحمد بوز، القانون الدستوري لحقوق الانسان، دراسة في الحماية الدستورية للحقوق والحريات في المغرب والتجارب المقارنة، مطبعة شمس برينت، سلا، ط1، 2020، ص57.

- غسان بدر الدين، ود. علي عواضة، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، دار الحقيقة، بيروت، ط 1، 2000.
- فوزي أبو دياب، المفاهيم الحديثة للأنظمة الحديثة والحياة السياسية، دار النهضة العربية، بيروت 1971.
- كريم يوسف كشاكش، الحريات العامة في ظل الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1987.
- محمد سعيد مجدوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، منشورات جروس برس، طرابلس، لبنان، بدون تاريخ طبع .
- محمد ضريف، الأحزاب السياسية المغربية، منشورات إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 1988.
- محمد ضريف، حقوق الإنسان بالمغرب، دراسة في القانون العام المغربي، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1994.
- محمد محفوظ، الحرية والإصلاح في العالم العربي، الدار العربية للعلوم، بيروت، ط 1، 2005.
- هارولد لاسكي، الحرية في الدولة الحديثة، طبعة 2، 1978.
- ابراهيم بو خزام، الوسيط في القانون الدستوري، الكتاب الأول، الدساتير والدولة ونظم الحكم، منشورات دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، ط1، 2001.
- أحمد بوز، القانون الدستوري لحقوق الانسان، دراسة في الحماية الدستورية للحقوق والحريات في المغرب والتجارب المقارنة، مطبعة شمس برينت، سلا، ط1، 2020.
- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 2000.
- أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، دار العلم للملايين، بيروت، 1965، ط 1، ج 2.
- الآن تورين، ما هي الديمقراطية؟ حكم الأكثرية أم ضمانات الأقلية، ترجمة حسن قيسي، دار الساقي، بيروت، لبنان، ط 1، 1995.

- أنور أحمد رسلان، الحقوق والحريات في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- باسل يوسف بجك وآخرون، الدستور في الوطن العربي عوامل الثبات وأسس التفسير، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي، عدد 47، ط 1، 2006.
- حمدي علي صر، المسؤولية عن أعمال السلطة التنفيذية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996،
- رمضان بطيخ، تزايد دور السلطة التنفيذية وأثره على الديمقراطية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.
- طعيمة الجرف، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، منشورات مكتبة القاهرة، 1973.
- عبد الحميد متولي، الوسيط في القانون الدستوري، بدون دار نشر، ط 1، 1956،
- عبد الغني ألماني، مداخلة قانونية دستورية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، صناعة القرار في الوطن العربي في ضوء الشرعية والديمقراطية، الندوات الفكرية، القاهرة، دار المستقبل العربي، 1992.
- عدنان نعمة، دولة القانون في إطار الشريعة الإسلامية، بيروت، 1987.
- عسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، بيروت 1998.
- علي خليفة الكواري وآخرون، حوار من أجل الديمقراطية، دار الطليعة، بيروت، ط 1، 1996.
- علي خليفة الكواري، حوار من أجل الديمقراطية، دار الطليعة، بيروت ط 1، 1996.
- عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الانسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، بيروت، 1998.
- محمد حسين فضل الله، تفسير من وحي القرآن، المجلد العاشر، دار الزهراء، بيروت، ط 1، 1989.

- محمد طه بدوي، النظرية السياسية – النظرية العامة للمعرفة السياسية، المكتب المصري الحديث، 1986.
- محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الدولة والحكومة. دار النهضة العربية، بيروت، 1969.
- محمد مرعي خيري، القضاء الإداري قضاء التعويض، مبدأ المسؤولية المدنية للدولة والسلطات العامة، دار الحقوق، مصر، 1983 – 1984.
- مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، مؤسسة نوفل، بيروت، ط. 1، 1989.
- منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنة بالدولة القانونية، دار البشير، الأردن، ط 2، 1994.
- ميمون يشو، المحاكم والحق والقانون، الندوة الدولية حول القضاء وحماية الحقوق والحريات بالمغرب كلية الحقوق، وجدة، أبريل 1995.

الأطروحات والرسائل:

- إدريس برهون، إشكالية دولة الحق والقانون في المغرب، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية 1999 – 2000.
- العربي بلا، السلطة والمعارضة ودولة القانون في المغرب العربي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، 2002.
- محمد أتركين، الانتقال الديمقراطي والدستور، قراءة في فرضية تأسيس القانون الدستوري للانتقال الديمقراطي بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية، عين الشق، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2003 – 2004.
- زكريا محفوظ، حالة الطوارئ في القانون المقارن وفي تشريع الجمهورية العربية المتحدة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الاداري، جامعة الاسكندرية، السنة الجامعية 1966.

المجلات والجرائد:

- ميمون يشو، إشكالية الدولة والحق والقانون أو دولة الحق والقانون، مجلة الملحق القضائي، المعهد العالي للقضاء، المغرب، العدد 38، مارس 2005.
- أحمد كمال أبو المجد، الإصلاح الدستوري ومستقبل التضامن السياسي، مقال منشور بجريدة الأهرام المصرية، القاهرة بتاريخ 10/8/2005.
- الجريدة الرسمية، العدد 29، بتاريخ 9/7/1997.

الندوات والتقارير:

- نجيب عيسى، نحو ديمقراطية اجتماعية، محاضرة في ندوة العمل الوطني، مؤسسة الدراسات اللبنانية، 1988.

- نفيس صالح، المدانات، قيمة الاعتراف الدستوري بحقوق الإنسان، ندوة الأبعاد الجديدة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بنغازي، ليبيا، منشورات المركز القومي للدراسات القانونية، 9يونيو يونيو/ حزيران 1991.
- محمد جمال طحان، النزعة الاستبدادية وتكبيل المؤسسات منشور ضمن تقرير التنمية ال البشرية للعام 2004، نحو الحرية في الوطن العربي، الندوة الدولية لمركز الدراسات الدستورية والسياسية، مراكش، 10/12/2005.

الكتب باللغة الأجنبية:

-Jean Pière Henry, article soustraire «Vers la fin de l'Etat de droit»، revue de droit public, 1977.

- Goyard " Etat de droit et de démocratie " Mélanges campus, Mantchrestien, 1992 .

المواقع الالكترونية:

- موقع حزب الأمة : www.webmaster@aloummah.org